

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية
قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن حظر الدعاية الانتخابية في غير الفترة المقرحة بها قانوناً

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها :

قررت:

(المادة الأولى)

تحظر الدعاية الانتخابية المباشرة وغير المباشرة ، عبر أي وسيلة من الوسائل ،
سواء الوسائل المرئية أو المسنوعة أو المقرورة أو الإلكترونية أو غيرها ، لأى من المرشحين
لرئاسة الجمهورية أو لأى من راغبي الترشح لرئاسة الجمهورية ، وذلك منذ صدور قرار دعوة
الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وحتى المراعي القانونى لبدء الحملة الانتخابية
المبين بالمادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

ويُعد دعاية انتخابية أى عمل من شأنه حد الناخبين على اختيار شخص
لرئاسة الجمهورية ، أو المحض على عدم انتخاب شخص لذلك المنصب .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الواردة في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية وغيرها من القوانين ذات الصلة تزال الدعاية المخالفه بالطريق الإداري
وعلى نفقة المخالف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / هاروق أحمد سلطان